شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين

المؤلف

محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الحطاب)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصول فقه

٣٥

قره العين

محمد الحطاب

مكتبة مكة

خليلان

نسخة الألوكة
www.alukah.net

واذ نتقنا الجبل فوقهم
كانه ظلة وظنوا انه
واقع بهم خذوا
ما اتيناكم
بقوة و
اذكروا
ما فيه
لعلكم
تتقون
م

ملك المغرب
الى الله محمد بن
الحسن بن
المتوكل
الكامل

٢

أصول حاكان
فقه
٥

وزارة الحبس والشؤون والأوقاف

قرة العين بشرح ورقات امام
الحرمين ابي المعالي عبد الملك
ابن الشيخ ابي محمد عبد الله بن
يوسف بن محمد الجويني
للشيخ ابو عبد الله
محمد ابن سيدنا ومولانا
العلامة الشيخ
محمد الحطاب
المالكي
رحمها
الله
امين

فائدة
قال العلامة الشيخ حسن العدوي الحطاب هو سيدي
محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي الاصل مكي المولد
كان وليا لله حافظا حجة ثقة ورعا متقنا محيطا
باللغة وغريبها عارفا بالتفسير ووجوهه محققا
للفقه واصوله واخذ عنه العلامة عبد الرحمن
التاجوري والعلامة الشيخ محمد العيشي ولد ليلة
الاحد ثاني عشرين من رمضان سنة اثنين
وتسعمائة وتوفي تاسع ربيع الثاني سنة اربع و
خمسين اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم قال الشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامه
مفتى المسلمين ببلد الله الامين ابو عبد الله محمد بن سيدنا
ومولانا الشيخ العلامة محمد الخطاب المالكى نفع الله به آمين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان كتاب الورقات
فى علم اصول الفقه للشيخ الامام العالم العلامه صاحب
التصانيف المفيده ابى المعالى عبد الملك امام الحرمين
كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته
وقد شرحه جماعة من العلماء رضى الله عنهم فمنهم
من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر ذلك ومن
احسن شروحه شرح شيخ شيوخنا العلامة المفيد
جلال الدين ابى عبد الله محمد بن احمد المحلى الشافعى
فانه كثير الفوائد والنكت وقد اشتغل به الطلبة
وانتفعوا به الا انه لفرط الايجاز قارب ان يكون
من جملة الالغاز فلا يهتدى لفوائده الا بتعب وعناية
وقد ضعفت الهمم فى هذا الزمان وكثرت فيه الهموم
والاحزان وقل فيه المساعد من الاخوان فاستخرت
الله تعالى فى شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على
نكت الشرح المذكور وفوائده بحيث يكون هذا الشرح
شرحا للورقات وللشرح المذكور ويحصل بذلك
الانتفاع للمبتدى وغيره ان شاء الله تعالى ولا اعدل
عن عبارة الشرح المذكور الا لتغييرها بما وضح منها
او لزيادة فائدة وسميته قرة العين بشرح

وافرت

ورقات امام الحرمين والله المسئول فى بلوغ المامول
وهو حسبى ونعم الوكيل ولنقدم التعريف بالمصنف
على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ رئيس الشافعية
واحد اصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة
ابو المعالى عبد الملك بن الشيخ ابى محمد عبد الله بن يوسف
بن محمد الجوينى بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء
المثناة التحتية وبعدها نون نسبة الى جوين وهو
ناحية كبيرة من نواحى نيسابور يلقب بضياء الدين
ولد فى المحرم من سنة تسعة عشر واربعمائة وتوفى
بقرية من اعمال نيسابور يقال لها بشتقال ليلة الاربعا
الخامس والعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ثمان
وسبعين واربعمائة وجاور بمكة والمدينة اربع
سنين يدرس العلم ويفتى فلقب بامام الحرمين
وانتهت اليه رياسة العلم بنيسابور وبنيت له
المدرسة النظاميه وله التصانيف التى لم يسبق الى
مثلها تغمده الله برحمته واعاد علينا من بركاته
امين قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن
الرحيم اصنف وكذا ينبغى ان يجعل متعلق التسمية
ما جعلت التسمية مبتدا له فيقدر الاكل بسم الله
اكل والقارىء بسم الله اقرأ فهو اولى من تقدير ابتدء
لافادته تلبس الفعل كله بالتسمية وابتدء لا يفيد الا
تلبس ابتدائه وتقدير المتعلق متاخرا لان المقصود
الاهم البدائة باسم الله تعالى ولافادة الحصر وابتدء

المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وعملا
بحديث كل امر ذى بال لا يبدء فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب فى كتاب الجامع بهذا
اللفظ واكتفى بالبسملة عن الحمدلة اما لانه حمد بلسانه
وذلك كاف اولانه المراد بالحمد مفناه لغة وهو الثناء
والبسملة متضمنة لذلك اولان المراد بالحمد ذكر الله
وفى رواية فى مسند الامام احمد كل امر ذى بال
لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع على التردد
وقد ورد الحديث بروايات متعددت قال النووى
هو حديث حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قاله
هذه ورقات قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان
جموع السلامة عند سيبويه من جموع القلة وعبر بذلك
تسهيلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى فى فرض
صوم رمضان اياما معدودات فوصف الشهر الكامل
بانه ايام معدودات تسهيلا على المكلفين وتنشيطا
لهم وقيل المراد فى الاية بالايام المعدودات عاشوراء
وثلاثة ايام من كل شهر فان ذلك كان واجبا اول
الاسلام ثم نسخ والاشارة بهذه الحاضر فى الخارج
ان كان اتى بها بعد التصنيف والا فهى اشارة الى ما
هو حاضر فى الذهن وهذه الورقات تشتمل على
فصول جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسائل
تشترك فى حكم وتلك الفصول من علم اصول الفقه
ينتفع به المبتدى وغيره وذلك اى لفظ اصول

الفقه

٣

الفقه له معنيان احدهما مفناه الاضافى وهو ما يفهم
من مفرديه عند تقييد الاول باضافته للثانى وثانيهما
مفناه اللقبى وهو العلم الذى جعل هذا المركب الاضافى
بقبالة ونقل عن مفناه الاول اليه وهذا المعنى
الثانى يذكره المصنف بعد هذا فى قوله واصول الفقه
طرقه على سبيل الاجمال الخ والمعنى الاول هو الذى يبينه
بقوله مؤلف من جزءين من التاليف وهو حصول
الالفة والتناسب بين الجزئين فهو اخص من التركيب
الذى هو ضم كلمة الى اخرى وقيل انهما بمعنى واحد
وقوله مفردين من الافراد المقابل للتركيب لا المقابل
للتثنية والجمع فان الافراد يطلق فى مقابلة كل منهما
ولا تصح ارادة الثانى هنا لان احد الجزئين اللذين
وصفهما بالافراد لفظ اصول وهو جمع وفى كلامه
اشارة لذلك حيث قال فالاصل ما بنى عليه غيره
اى فالاصل الذى هو مفرد الجزء الاول ما بنى عليه
غيره كاصل الجدر اى اساسه واصل الشجرة اى
طرفها الثابت فى الارض وهذا اقرب تعريف الاصل
فان الحس شاهد له كما فى اصل الجدار والشجرة فاصول
الفقه ادلته التى تبنى عليها وهذا احسن من قولهم
الاصل هو المحتاج اليه فان الشجرة محتاجة للثمرة
من حيث كمالها وليست الثمرة محتاجة للشجرة ومن
قولهم اصل الشئ ما منه الشئ فان الواحد من
العشرة وليست العشرة اصلا له ولما عرف الاصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عرف وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال
والفرع ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصولها
وفروع الفقه لاصوله **والفقه** الذى هو الجزء الثانى من
لفظ اصول الفقه له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى
وهو معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد
كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب
وان تبييت النية شرط فى الصوم وان الزكاة واجبة
فى مال الصبى وغير واجبة فى الحلى المباح وان القتل
بمثقل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف
بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات
الخمس واجبة وان الزنا محرم والاحكام الاعتقادية
كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل
القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك
يشترك فيها الخاص والعام فالفقه بهذا التعريف لا
يتناول الافقه المجتهد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص
الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لان المرجع فى ذلك للعرف
وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم
بمعنى الظن واطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على
الظن لان المراد بذلك ظن المجتهد الذى هو لقوته
قريب من العلم وخرج بقوله الاحكام الشرعية العلم بالاحكام الشرعية الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد
نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة
والمراد بالاحكام فى قوله معرفة الاحكام الشرعية جميع

الاحكام

قوله عدم اختصاص الوقف اى فيما اذا قال شخص هذا البيت وقف على الفقهاء فانه يعم المجتهد وغيره للعرف اه شيخنا

٤

الاحكام فالالف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة
جميع الاحكام التهيؤ لذلك فلا يناقض ذلك قول مالك
رضى الله عنه وهو من اعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنين
وثلاثين مسئلة من ثمان واربعين مسئلة سئل
عنها لا ادرى لانه متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة
النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع
عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد ان جميع مسائله
حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك
ثم بين الاحكام المرادة فى قوله الاحكام الشرعية
فقال **والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح**
والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالفقه
العلم بهذه السبعة اى معرفة جزئياتها اى الواجبات
والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات
والافعال الصحيحة والافعال الباطلة كالعلم بان
هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح
وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل
وليس المراد العلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة
فان ذلك من علم اصول الفقه لا من علم الفقه
واطلاق الاحكام على هذه الامور فيه تجوز لانها
متعلق الاحكام والاحكام الشرعية خمسة لا سبعة
هى الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم
وجعله الاحكام سبعة اصطلاح له والذى عليه
الجمهور ان الاحكام خمسة لا سبعة كما ذكرناها الا الصحيح

قوله على هذه الامور اعنى المندوب والمباح الخ وقوله لانها متعلقة الاحكام اى لان الاحكام هى الندب والاباحة والحظر والكراهة والصحة والبطلان بخلاف المندوبات فانها متعلقة لا هى اه شيخنا

اما واجب او غيره وما طل داخل في المحظور وجعل
بعضهم الاحكام تسعة وزاد الرخصة والعزيمة وهما
راجعان الى الاحكام الخمسة ايضا والله اعلم ثم
شرع في تعريف الاحكام التي ذكرها بذكر لازم كل واحد
منها فقال **فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على**
تركه فالواجب من حيث وصفه بالواجب هو ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه فالثواب على الفعل والعقاب
على الترك امر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب
وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا امر
معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الثواب
بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا
لحقيقة الواجب اذ لا يمكن تعريف حقيقة لكثرة
اصناف الواجبات واختلاف حقائقها وانما
المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صح
صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكر من
الثواب على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال
في بقية الاحكام فان قيل قوله يعاقب على تركه
يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس
ذلك بلازم فالجواب انه يكفي في صدق العقاب
على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن
غيره او يقال المراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب
على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه
واورد على التعريف المذكور انه غير مانع لدخول كثير

من

قوله وزاد الرخصة والعزيمة فاما
الرخصة ففي الحكم الشرعي المتغير من
صعوبة على المكلف الى سهولة كان
يتغير من حرمة الشيء الى حله لعذر
مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف
عنه للعذر كاكل الميتة للمضطر والقصر
للمسافر وحكمها الاصلي الحرمة
واسبابها المحبث في الميتة ودخول
وقتي الصلاة لانه سبب لوجوب اداء
الصلاة تامة واعذارها كل الاضطرار
في الميتة ومشقة السفر في الصلاة
واما العزيمة ففي التي لم يتغير
الحكم كما ذكرنا بان لم يتغير اصلا كوجوب
الصلوات الخمس او تغير الى صعوبة
كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته
قبله او الى سهولة لا لعذر كحل ترك
الوضوء لصلاة ثانية مثلا من احدث
بعد حرمته او لعذر لا مع قيام السبب
للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات واحد من
لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته
وبها قلنا وان بقي حالة الاباحة
للكثير شاع وعذر الاباحة مشقة الثبات
المذكور

من السنن فيه فان الاذان سنة واذا تركه اهل بلد
قوتلوا وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند
من يقول بذلك ومن ترك الوتر مرات شهادته وغير
ذلك واجيب بان المراد عقاب الاخرة وبان العقوبة
المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو
الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس
عقابا وانما هو عدم اهليه لرتبة شرعية شرطها
كما لا يخفى ويجتمع من افعال وترك فدخل فيها الواجب وغيره
الا ترى ان العبد اذا ادت شهادته لم يكن ذلك
عقوبة له وانما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة
على ان الصحيح ان الاذان في المصر فرض كفاية ونقل
اصحابنا على انه لا يقاتل من ترك العيدين والسؤال
وارد ان على حد المحظور والجواب ما تقدم **والمندوب**
هو المأخوذ من الندب وهو الطلب لغة وشرعا من
حيث وصفه بالندب وهو ما يثاب **على فعله ولا يعاقب**
على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب
على فعله يريد ولا على تركه **ولا يعاقب على تركه** يريد
ولا على فعله اي لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب
ولا عقاب ولا بد من زيادة ما ذكرنا لئلا يدخل
فيه المكروه والحرام **والمحظور** من حيث وصفه بالحظر
اي الحرمة **ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله**
وتقدم السؤال ان وجوبا **والمكروه** من حيث وصفه
بالكراهة **ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما قيدنا ترتب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتثال لان المحرمات والمكروهات يخرج الانسان من عهدتها بمجرد تركها وان لم يستحضرها فضلا عن القصد الى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال فالجواب ان الامر كذلك ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتأتى الاتيان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو كل واجب لا يصح فعله الا بنية تبجيء الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرء الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع واداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله اعلم **والصحيح** من حيث وصفه بالصحة **ما يتعلق به النفوذ** بالذال المعجمة وهو البلوغ الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح واصله من نفوذ السهم اي بلوغه الى المقصود **ويعتد به** في الشرع بان يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع وقيل انهما بمعنى واحد **والباطل** من حيث وصفه بالبطلان **ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به** بان لم يجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط **والفقه** بالمعنى الشرعي المتقدم ذكره **اخص من العلم**

لصدق

لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذا بالمعنى اللغوي فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهي اعم **والعلم** في الاصطلاح **معرفة** المعلوم اي ادراك ما من شانه ان يعلم موجودا كان او معدوما **على ما هو به** في الواقع كادراك الانسان اي تصورا بانه حيوان ناطق وكادراك ان العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضي ابي بكر الباقلاني وتبعه المصنف واعترض بان فيه دورا لان المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم لان المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبانه غير شامل لعلم الله سبحانه لانه لا يسمى معرفة اجماعا لا لغة ولا اصطلاحا وبان قوله على ما هو به زائد لا حاجة اليه لان المعرفة لا تكون الا كذلك **والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به** في الواقع وفي بعض النسخ على خلاف ما هو عليه كتصور الانسان بانه حيوان صاهل وكادراك الفلاسفة ان العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور الشائع والتصديق وبعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وهذا لا يدخل في تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للقسمين ان يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود اي ما من شانه ان يقصد فيدرك اما بان لم يدرك اصلا وهو البسيط او بان يدرك

على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب وسمي مركبا لان
فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلا بانه جاهل **والعلم**
الحادث وهو علم المخلوق ينقسم الى قسمين ضروري
ومكتسب واما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى
فلا يوصف بانه ضروري ولا مكتسب. فالعلم **الضروري**
هو ما لم يقع عن نظر واستدلال بان يحصل بمجرد
التفات النفس اليه فيخطر الانسان الى ادراكه ولا
يمكنه دفعه عن نفسه وذلك **كالعلم الواقع** اي الحاصل
باحدى الحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة
الخمس الظاهرة احترازا من الباطنة **التي هي السمع**
وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ
اي موخره يدرك بها الاصوات بطريق وصول
الهوى المتكيف الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله
سبحانه يخلق الادراك في النفس عند ذلك **والبصر** وهو
قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان
في الدماغ ثم يفترقان فيتاديان الى العينين يدرك بها
الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق
الله ادراكه في النفس عند استعمال تلك القوة **والشم**
وهو قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين في مقدم
الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بهما الروائح
بطريق وصول الهوى المتكيف بكيفية ذي الرائحة
الى الخيشوم بخلق الله سبحانه ونفس الادراك عند ذلك
والذوق وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم

اللسان

اللسان يدرك بها الطعوم بخالطة الرطوبة اللعابية
التي في فم المطعوم ووصولها الى العصب بخلق الله سبحانه وتعالى
الادراك عند ذلك **واللمس** وهو قوة منبثة في جميع
البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
ويخلق ذلك عند الاتصال والتماس بخلق الله سبحانه
وتعالى الادراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللمس
على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي
المقطوع بوجودها واما الحواس الباطنة التي اثبتها
الفلاسفة فلم يثبتها اهل السنة لانها لم تتم دلالتها
على الاصول الاسلامية ودل كلام المصنف على ان
العلم الحاصل من هذه الحواس بتخيير الاحساس ويوجد
في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس **او التواتر** وهو معطوف اه شيخنا
على قوله باحدى الحواس الخمس والمعنى ان العلم الضروري
كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس وكالعلم الحاصل
بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه
وسلم وكظهور المعجزات على يده وبخرق العادة عن معارضته
ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل ببديهة العقل
كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وان النفي والاثبات
لا يجتمعان **واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر**
والاستدلال كالعلم بان العالم حادث فانه موقوف
على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن
من تغييره الى الحكم بحدوثه **والنظر هو الفكر في حال**
المنظور فيه ليودي الى علم او ظن بمطلوب تصديقي

ونظم بعضهم الحواس الظاهرة والباطنة بقوله
خيال ثم وهم ثم فكر وذكر ثم حفظ فهي خمس
فذوق ثم شم ثم ابصار وسمع ثم لمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

او تصوري والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف
حركتها في المحسوسات فانها تسمى تخييلا والاستدلال
طلب الدليل ليودي الى مطلوب تصديقي فالنظر اعم
من الاستدلال لانه يكون في التصورات والتصديقات
والاستدلال بالتصديقات والدليل لغة هو المرشد
الى المطلوب لانه علامة عليه واما اصطلاحا فهو ما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري و
الظن تجويزا راجحا من احدهما اظهر من الاخر عند المجوز
بكسر الواو وقول المصر رحمه الله ان الظن هو التجويز
فيه مسامحة فان الظن ليس هو التجويز وانما هو
الطرف الراجح من المجوزين بفتح الواو والطرف المرجوح
المقابل له وهو والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما
على الاخر عند المجوز بكسر الواو فالشك في ثبوت قيام
زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان احدهما ظن
للطرف الراجح ووهم للطرف المرجوح وعلم اصول الفقه
الذي وصفت فيه هذه الورقات طرقه اي طرق الفقه
الموصلة اليه على سبيل الاجمال كالكلام على مطلق الامر
والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس
والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين
وغير ذلك المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة وعن
الثاني بانه للحرمة كذلك وعن البواقي بانها نحو وغير ذلك
مما سياتي بخلاف طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل
التعيين والتفصيل بحيث ان كل طريق توصل الى مسئلة

جزئية تدل على حكمها نصا او استنباطا نحو اقيموا الصلاة
ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما
اخرجه الشيخان والاجماع على ان بنت الابن السدس
مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على
البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد
كما رواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك في بقائها
فان هذه الطرق ليست من اصول الفقه وان ذكرت في
بعضها في كتبه يعني اصول الفقه تمثيلا وكيفية الاستدلال
بها اي بطريق الفقه الاجمالية من حيث تفاصيلها
وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص على العام
والمقيد على المطلق وغير ذلك وانما حصل التعارض
فيها لكونها ظنية اذ لا تعارض بين قاطعين وقوله
وكيفية بالرفع عطفا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال
بالطرق المذكورة تجر الى الكلام على صفات من يستدل
بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة اعني طرق الفقه الاجمالية
وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي
الفن المسمى بهذا اللقب اعني اصول الفقه المشعر
بمدخرية ابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي
تقدمت الاشارة اليه وقوله ابواب اصول الفقه مبتدأ
خبره اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص
ويذكر فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر
وفي بعض النسخ والمأول وسيأتي والافعال اي
افعال الرسول صلى الله عليه وسلم والناسخ والمنسوخ

والتعارض والاجماع والاخبار جمع خبر والقياس
والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي والمستفتي
واحكام المجتهدين فهذه جملة الابواب وسياتي الكلام
عليها مفصلا ان شاء الله تعالى فاما اقسام الكلام
فلها حيثيتان فاولها من حيثية ما يتركب منه فاقل
ما يتركب منه الكلام اسمان نحو الله احد او اسم
وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام الا الله
بعضهم ولم يعد الضمير في قام الراجع الى زيد متلا
كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عدها كلمة او اسم وحرف
وذلك في النداء نحو يا زيد واكثر النحاة قالوا انما كان
نحو يا زيد كلاما لان تقديره ادعو زيدا او انادي
زيدا ولكن غرض المصنف رحمه الله وغيره من الاصوليين
بيان اقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم ياخذوا
فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون والكلام في الاصطلاح
ينقسم من حيثية اخرى (الى الامر) وهو ما يدل على طلب الفعل
نحو قم ونهي وهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم وخبر
وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء
زيد واستخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال
نعم او لا وينقسم الكلام ايضا الى تمن وهو طلب ما لا طمع
فيه او ما فيه عسر فالاول ليت الشباب يعود يوما
والثاني نحو قول منقطع الرجا ليت لي مالا فاحج به وتمتنع
التمني في الواجب نحو ليت غدي يجيء الا ان يكون
المطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الاول والحاصل

اعلم ان الطمع فيه او تخيا ان

ان التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عسر وعرض
بسكون الراء هو الطلب برفق نحو الا تنزل عندنا ونحوه
التحضيض الا انه طلب بحث وقسم بفتح القاف والسين
وهو الحلف نحو والله لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم
الكلام ايضا الى حقيقة ومجاز فالحقيقة في اللغة ما يجب
حفظه وحمايته وفي الاصطلاح ما بقي في الاستعمال على
موضوعه اي على معناه الذي وضع له في اللغة وقيل ما
استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة التي وقع التخاطب
بها وان لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلاة
المستعملة في لسان اهل الشرع للهيئة المخصوصة فانها لم تبق
على موضوعها اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة
في العرف لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه
اللغوي وهو كل ما يدب على الارض والمجاز في اللغة
مكان الجواز وفي الاصطلاح ما تجوز اي تعدى به عن
موضعه وهذا على القول الاول في تعريف الحقيقة وعلى
القول الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من
المخاطبة والحقيقة اما لغوية وهي التي وضعها واضع
اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية وهي التي
وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واما عرفية
وهي التي وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع
وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الارض واهل العرف
الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة وهذا التقسيم
انما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الاول

نسخة عن موضوعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية فالالفاظ الشرعية
كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده وفي
اثبات المص للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار
القول الثاني وهو الراجح وان اقتضى تقديمه للقول الاول
ترجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من اقسام الكلام
مع انهما من اقسام المفردات اشارة الى ان المفرد لا
يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز الا بعد الاستعمال لا
قبله والله اعلم والمجاز اما ان يكون بزيادة او
نقصان او نقل او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل
قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف زائدة لئلا يلزم اثبات
مثل له تعالى لانها ان لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي
ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري وفي ذلك اثبات
مثل له وهو محال عقلا وضد المقصود من الاية فان
المقصود منها نفي المثل فالكاف مزيدة للتاكيد وقال
جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما
في قولهم مثلك لا يفعل كذا القصد المبالغة في نفي ذلك
الفعل عنه لانه اذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه
عنه اولى وقال الشيخ سعد الدين القول بان الكاف
زائدة اخذ بالظاهر والاحسن ان لا تكون زائدة
وتكون نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي ابلغ لان
الله سبحانه موجود قطعا ففي مثل المثل مستلزم لنفي
المثل ضرورة انه لو وجد له مثل لكان هو مثلا لمثله فلا
يصح نفي مثل المثل فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه كما يقال

ليس لاخي زيد اخ فاخي زيد ملزوم والاخ لازمه لانه
لابد لاخي زيد من اخ هو زيد فنفيت اللازم وهو اخو
اخي زيد والمراد نفي ملزومه وهو اخو زيد اذ لو كان
له اخ لكان لذلك الاخ اخ وهو زيد والمجاز بالنقصان
مثل قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية ويسمى
هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه ان يكون في المظهر دليل
على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان الابنية
لا تسئل لكونها جماد فان قيل المجاز لا يصدق على المجاز
بالزيادة والنقصان لانه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه
فالجواب انه منه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل
وسوال القرية في سوال اهلها فقد تجوز في اللفظ وتعدى
به عن معناه الى معنى آخر وقال صاحب التلخيص انه
مجاز من حيث ان الكلمة نقلت عن اعرابها الاصلي الى
نوع آخر من الاعراب فالحكم الاصلي لمثله النصب لانه
خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف والحكم
الاصلي للقرية الجر وقد تغير الى النصب بسبب حذف
المضاف والمجاز بالنقل اي بنقل اللفظ عن معناه الى
معنى آخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه
كالغائط فيما يخرج من الانسان فانه نقل اليه عن
معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الارض لان
الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر
فسموا الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذي
يلازم ذلك واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف

من اللفظ الاذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة
الى معناه اللغوى فقول من قال ان تسميته مجازا مبني
على قول من انكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر اذ لا منافاة
بين كونه حقيقة عرفية ومجاز لغويا كما عرفت **والمجاز**
بالاستعارة كقوله جدارا يريد ان ينقض اي يسقط
فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات
الحي دون الجماد فان الارادة منه ممتنعة عادة والمجاز
المبني على التشبيه يسمى استعارة وعبارة المصنف توهم
ان الفعل قسم من المجاز ومقابل للاقسام وليس كذلك
فان النقل يعم جميع انواع المجاز فان معناه تحويل اللفظ
عن معناه الموضوع له الى معنى اخر فقوله ليس تمثله شيء
منقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل وقوله
واسئل القرية منقول من الدلالة على سؤال القرية الى
سؤال اهل القرية ولفظ الغائط منقول من الدلالة
على المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقوله جدارا
يريد ان ينقض منقول من الدلالة على الارادة الحقيقة
التي هي ارادة الحي الى صورة تشبه صورة الارادة فالمجاز
كله نقل اللفظ عن موضوعه الاول الى معنى آخر لكنه قد يكون
مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز
العارض في الالفاظ المفردة كنقل لفظ الاسد من الحيوان
المفترس الى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من
المكان المطمئن الى فضلة الانسان وقد يكون مع تغيير
يعرض للفظ بزيادة او نقصان وهو المجاز الذي يعرض

للالفاظ

للالفاظ المركبة ويسمى المجاز الواقع في الالفاظ المفردة
مجازا لغويا والمجاز الواقع في التركيب مجازا عقليا
وهو اسناد الفعل الى غير من هو له في الظاهر والله
اعلم ولما انقضى الكلام على اقسام الكلام اتبع
ذلك بالكلام على الامر فقال **والامر استدعاء الفعل**
بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب بان لا يجوز
له الترك فقوله استدعاء الفعل يخرج به النهي لانه
استدعاء الترك وقوله بالقول يخرج الطلب بالاشارة
والكتابة والقرائن المفهمة وقوله ممن هو دونه يخرج
به الطلب من المساوي والاعلى فلا يسمى ذلك امرا
بل يسمى الاول التماسا والثاني دعاء وسوآل و
هذا قول جماعة من الاصوليين والمختار انه لا يعتبر
في الامر العلو وهو ان يكون الطلب على سبيل التعاظم
والفرق بين **العلو والاستعلاء** ان العلو كون الامر
في نفسه اعلى درجة من المامور والاستعلاء ان
يجعل نفسه عاليا بتكبر او غيره وقد لا يكون في نفس
الامر كذلك فالعلو من صفات الامر والاستعلاء
من صفات كلامه وقوله على سبيل الوجوب يخرج
الامر على سبيل الندب بان يجوز له الترك واقتضى كلام
المصنف ان المندوب ليس مامورا به وفيه خلاف
مبني على ان لفظ الامر حقيقة في الوجوب او في القدر
المشترك بين الايجاب والندب وهو طلب الفعل
وقيل انه حقيقة في الندب وقيل غير ذلك **وصيغة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي صيغة الامر الدالة عليه افعل وليس المراد هذا
الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الامر بهيئته
نحو اضرب واكرم واستخرج وينفق وليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وهي
اي صيغة الامر عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة
عن الوجوب تحمل عليه اي على الوجوب نحو اقيموا الصلوة
الامارة الدليل على ان المراد منه الندب نحو فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا الان المقام يقتضي عدم الوجوب
فان المكاتبة في المعاملات او الاباحة نحو واذا
حللتم فاصطادوا فان الاصطياد احد وجوه
التكسب وهو مباح وقد اجمعوا على عدم وجوب
المكاتبة والاصطياد وظاهر كلامه ان الاستثناء في قوله
الامارة الدليل منقطع لان الدليل هو القرينة ويمكن
ان يكون متصلا وتخص القرينة بما كان متصلا اي بالصيغة
والدليل بما كان منفصلا عنها لان ما كانت القرينة فيه
منفصلة داخل في المجرد عن القرينة مثال القرينة المتصلة
قوله تعالى فالان باشروهن بعد قوله احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم والقرينة ان النبي صلى الله عليه وسلم باع
ولم يشهد فعلم ان الامر للندب ولا تقتضي صيغة
الامر العارية كما يدل على التقييد بالتكرار او بالمرة
التكرار على الصحيح ولا المرة لكن المرة ضرورية لان
ما قصد من تحصيل المامور به الاتيان والاصل

براءة الذمة فما زاد عليها الا ما دل الدليل على قصد
التكرار فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس وصوم رمضان
ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المأمور
بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لامد
المامور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض وقيل يقتضي
المرة وقيل بالوقف واتفق القائلون بانه لا يقتضي التكرار
على انه اذا علق على علة محققة نحو ان زنى فاجلدوه
انه يقتضي التكرار ولا تقتضي صيغة الامر الفور بل يجوز
ولا التراخي الا بدليل فيهما لان الغرض ايجاد الفعل من
غير اختصاص بالزمن الاول والثاني وقيل يقتضي الفور
وكل من قال بانها تقتضي التكرار قال انها تقتضي الفور
والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم ذلك الفعل الا به
كالامر بالصلاة فانه امر بالطهارة فان الصلاة لا
تصح الا بالطهارة المؤدية اليها واذا فعل بالبناء
للمفعول والضمير للمامور به يخرج المامور عن العهدة
اي عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ
واذا فعله المامور يخرج عن العهدة والمعنى ان المكلف
اذا امر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المامور به كما امر به
فانه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الامر ويتصف الفعل
بالاجزاء وهذا هو المختار وقال قوم انه يحكم بالاجزاء
بحسب ما يتجدد الذي يدخل في الامر والنهي وما لا
يدخل هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله خطاب
التكليف بالامر والنهي ومن لا يتناوله وقال ما لا يدخل

تنبيها على ان من لم يدخل في خطاب التكليف ليس
في حكم ذوى العقول يدخل في خطاب الله تعالى
المؤمنون المكلفون وهم العاقلون البالغون غير
الساهين ويدخل الاناث في خطاب الذكور لحكم
التبع واما الساهي والصبي والمجنون فهم غير
داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم لان
شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب
ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو
بقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما تلفه من
المال لوجود سبب ذلك وهو الاتلاف ودخول الوقت
والكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح وبما
لا يصح الا به وهو الاسلام اتفاقا وقوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين حجة للقول
الصحيح وقيل انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم
صحتها منهم قبل الاسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعد
واجيب بان فائدة خطابهم بها عقابهم عليها
بعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة
على الاسلام واما عدم المؤاخذة بها بعد الاسلام
فترغيبا لهم في الاسلام والامر النفسي بالشيء
نهي عن ضده بمعنى ان تعلق الامر بالشيء هو عين
تعلقه بالكف عن ضده واحدا كان الضد كضد
السكون الذي هو التحرك او اكثر كضد القيام الذي
هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلب لم تعلق

واحد

واحد بامرين هما فعل الشيء والكف عن ضده فباعتبار
الاول هو امر وباعتبار الثاني هو نهي وقيل ان
الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه
وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وعزاه صاحب جمع
الجوامع للمصنف واما مفهوما الامر والنهي فلا
نزاع في تغايرهما وكذا لا نزاع في ان الامر اللفظي
ليس عين النهي اللفظي والاصح انه لا يتضمنه وقيل
يتضمنه فاذا قال اسكن فكانه قال لا تتحرك لانه
لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك واما النهي
النفسي عن الشيء فقيل انه امر بضده فان كان
واحدا فواضح وان كان اكثر كان امرا بواحد من
غير تعيين وقيل ان النهي النفسي ليس امرا بالضد
قطعا واما النهي اللفظي فليس عين الامر اللفظي قطعا
ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه فاذا قال لا تتحرك
فكانه قال اسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون
والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على
سبيل الوجوب على وزان ما تقدم في الامر الا انه يقال
هنا قوله استدعاء الترك مخرج للامر وقوله هنا
على سبيل الوجوب اي بان لا يجوز له الفعل مخرج للنهي
على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه
ايضا علو ولا استعلاء الا ان النهي المطلق مقتض
للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار
الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق انما يصدق

بذلك ويدل الذي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا على
الاصح عند المالكية والشافعية وسواء كان المنهي عنه
عبادة كصوم يوم العيد او عقدا كالبيوع المنهي عنها
واحترز بالمطلق عما اذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد
كما في بعض صور البيوع المنهي عنها وسقطت هذه المسئلة
من نسخة المحلي وترد صيغة الامر والمراد به اي بالامر
الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شئتم او التسوية
نحو اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة
واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا اي من غير حصر
وهو ماخوذ من قولهم عمت زيدا وعمرا بالعطاء وعمت
جميع الناس بالعطاء اي شملتهم ففي العام شمول
وفي بعض النسخ مثل عمت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك
لان عمت زيدا وعمرا ليس من العام الذي يريد بيانه
وقوله ما عم شيئين فصاعدا جنس يشمل على المثنى
كرجلين واسماء العدد كثلاثة واربعة ونحو ذلك
وقولنا من غير حصر فصل مخرج للمثنى ولاسماء العدد
فانها تتناول شيئين فصاعدا الا انها تنتهي الى غاية
محصورة والفاظه اي صيغ العموم الموضوعة له
اربعة اي اربعة انواع النوع الاول الاسم الواحد
المعرف بالالف واللام التي ليست للعهد ولا للحقيقة
فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا والنوع الثاني اسم
الجمع اي الدال على جماعة المعرف باللام التي ليست

(للعهد)

للعهد نحو اقتلوا المشركين والنوع الثالث الاسماء المبهمة
كمن فيمن يعقل نحو من دخل داري فهو آمن وما فيما
لا يعقل نحو ما جاء في قبلته واي في الجميع اي من يعقل
ومن لا يعقل نحو اي عبيدي جائك فاحسن اليه واي
الاشياء اردته اعطيتكه واين في المكان نحو اين تجلس
اجلس ومتى في الزمان نحو متى تقوم اقم وما في الاستفهام
نحو ما عندك وفي الجزاء اي المجازات مما تفعل تجز به
وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو ولك علمت ما علمت
بتاء المتكلم في الاول وتاء الخطاب في الثاني جوابا لمن
قال لك ما علمت وغيره اي غير ما ذكر كالخبر على النسخة
الاولى والجزاء على النسخة الثانية والنوع الرابع لا في النكرات
اي الداخلة على النكرات فان بنيت النكرة معها على الفتح
نحو لا رجل في الدار فهي نص في العموم وان لم تبن فهي
ظاهرة في العموم نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات
اللفظ اي اللفظ والنطق مصدر بمعنى منطوق به
ولا يجوز دعوى العموم في غيره اي في غير اللفظ من الفعل
وما يجري مجراه اي مجرى الفعل فالفعل كحجه عليه الصلاة
والسلام بين الصلاتين في السفر كما رواه البخاري فلا
يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير فانه انما
وقع في واحد منهما والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا
المعينة مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار
رواه النسائي عن الحسن مرسلا فلا يعم كل جار لاحتمال
خصوصية في ذلك الجار والخاص يقابل العام فيقال

قوله في واحد منهما اعم من الطويل والقصير فيعم بالاولى المتوسط فتدبر لا اراني من ذلك اهـ شيخنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قيل ان الاستثناء والشرط والصفة كما تخصص تعمم ايضا كما في قولك لا اكلم احدا من بني تميم الا زيدا او الا زيدا اذا جاء او راكبا فانه يعم جميع الاوقات اه منه

في تقويته هو ما لا يستقل ولا شيئين فصاعدا من غير حصر بل ما يستقل وشيئا محصورا اما واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر من ذلك نحو رجل رجلين وثلاثة رجال **والتخصيص** **تمييز بعض الجملة** اي اخراج بعض الجملة التي بيناها ولها اللفظ العام كاخراج المعاهدين من قولك اقتلوا المشركين **وهو** اي المخصص بكسر الصاد المفهوم من التخصيص **ينقسم الى متصل** وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام **ومنفصل** وما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا **فالمتصل** ثلاثة اشياء على ما ذكره المصنف **احدها الاستثناء** نحو قام القوم الا زيدا **وثانيها التقييد بالشرط** نحو اكرم بني تميم ان جاءوك اي الجائين منهم **وثالثها التقييد بالصفة** نحو اكرم بني تميم الفقهاء **والاستثناء الحقيقي** اي المتصل هو **اخراج ما لولاه** اي لولا الاستثناء **لدخل في الكلام** نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحتر زنا به عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الا حمارا فليس من المخصصات وان كان المصنف ذكره على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء المنقطع ان يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا فلا يقال قام القوم الا حجرا تعبا نا **وانما يصح** الاستثناء **بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء** ولو واحدا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح

وكان

وكان لغوا فلو قال له علي عشرة الا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال الا عشرة لم يصح ولزمته العشرة **ومن شرطه** اي الاستثناء **ان يكون متصلا بالكلام** بالنطق او في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتنفس ونحوهما مما لا يعد فاصلا في العرف فان لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو قال جاء القوم ثم قال بعد ان مضى ما يعد فاصلا في العرف الا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة وقيل ابدا **ويجوز تقديم الاستثناء** اي المستثنى **على المستثنى منه** نحو ما قام الا زيدا احد **ويجوز الاستثناء من الجنس** وهو المتصل المعدود في المخصصات كما تقدم **ومن غير جنسه** وهو المنقطع كما تقدم **والشرط** وهو الثاني من المخصصات المتصلة يجوز ان يتأخر عن المشروط في اللفظ كما تقدم **ويجوز ان يتقدم على المشروط** في اللفظ نحو ان جاءوك بنو تميم فاكرمهم واما في الوجود الخارجي فيجب ان يتقدم الشرط على المشروط او يقارنه **والتقييد بالصفة** وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه المقيد بالصفة اصلا **ويحمل عليه المطلق** فيقيده بقيده كما لو قيد تقييدت بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من المخصص اعني المنفصل فقال **ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب** على الاصح نحو المطلقات يتربصن بانفسهن

قوله تقديم الاستثناء النسخة التي كتب عليها المحلي تقديم المستثنى فتنبه اه

ثلاثة قروء الشامل لاولات الحمل فخص بقوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن الشامل للكتابيات لان اهل
الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن
الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله لا اله
الا هو سبحانه عما يشركون خص بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد هنا
بالمحصنات الحرائر **ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة** سواء
كانت متواترة او خبر احاد وفاقا للجمهور كتخصيص
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية الشامل للمولود
الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم **ويجوز تخصيص السنة بالكتاب** كتخصيص حديث
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ بقوله وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم ايضا بعد نزول
الآية **ويجوز تخصيص السنة بالسنة** كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة **ويجوز تخصيص النطق بالقياس**
ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم لان القياس يستند الى نص من
كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان
ذلك هو المخصص مثال تخصيص الكتاب بالقياس
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

قوله اوسق الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد اه شيخنا

جلدة خص عمومه الشامل للامة بقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب وخص عمومه ايضا
بالعبد بالقياس على الامة **والمجمل** في اللغة من اجملت الشيء
اذا جمعته وضده المفصل وفي الاصطلاح هو **ما افتقر**
الى البيان اي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود
منه على امر خارج عنه اما قرينة حال او لفظ اخر
او دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لانه مفتقر الى
ما يبين المراد من معنييه او معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة
قروء فان يحمل الاطهار والحيضات لاشتراك القرء
بين الطهر والحيض **والبيان** يطلق على التبيين الذي
هو فعل المبين وهو الدليل وعلى متعلق التبيين
ومحله وهو المطلوب والمصنف عرفه بالنظر الى المعنى الاول
بقوله **اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي** اي
الظهور والوضوح واورد عليه امران احدهما انه
لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الاشكال لانه ليس
فيه اخراج من حيز الاشكال والثاني ان التبيين امر
معنوي والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز فذكر
الحيز فيه مجاز وهو مجتنب في الرسم واجيب بان المراد
بقوله اخراج الشيء من حيز الاشكال ذكره وجعله
واضحا والمراد بالحيز مظنة الاشكال ومحله والله اعلم
والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا كزيد في رايت زيدا
وقيل في تعريف النص هو **ما تاويله تنزيله** اي يفهم
معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تاويل **وهو اي**

قوله عمومه اي عموم قوله تعالى الزانية الخ اه شيخنا

اي النص مشتق من منصة العروس وهو الكرسي التي
تجلس عليه لتظهر للناظرين وفي قوله مشتق من منصة هو
العروس مسامحة لان المصدر لا يشتق من غيره على
الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص
فالنص لغة الرفع فاذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه
كان ذلك في معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصة
العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي وانما اراد
اشتراكهما في المادة والنص عند الفقهاء يطلق على معنى
آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب او سنة سواء
كانت دلالته نصا او ظاهرا والظاهر ما احتمل امرين
احدهما اظهر من الآخر كالاسد في نحو رايت اليوم اسدا
فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي ومحتمل
للرجل الشجاع والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح
فان حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤولا
وانما يؤول بالدليل كما قال ويؤول الظاهر بالدليل
اي يحمل على الاحتمال المرجوح ويسمى حينئذ الظاهر
بالدليل اي كما يسمى مؤولا كما في قوله تعالى والسماء
بنيناها بايد فان ظاهره جمع يد وهو محال في حق
الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلي
القاطع الافعال هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم
افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المصنف فعل
صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما
ان يكون على وجه القربة والطاعة او غير ذلك والقربة

والطاعة

والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القربة والطاعة
فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص
كالوصال في الصوم فان الصحابة لما اراد الوصال
نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق
عليه وان لم يدل دليل على الاختصاص به كما لو تجد
لا يخصص به لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة اي قدوة صالحة والاسوة بكسر
الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة وهو اسم
وضع موضع المصدر اي اقتداء حسن والظرفية
هنا مجازية مثل قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته
آيات للسائلين واذا لم يخصص ذلك الفعل به
صلى الله عليه وسلم فيعم الامة جميعها ثم ان علم حكم
ذلك الفعل من وجوب او ندب فواضح وان لم يعلم
حكمه فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه
صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لانه الاحوط وبه قال
مالك رضي الله عنه واكثر اصحابه ومن اصحابنا
من قال يحمل على الندب لانه المتحقق ومنهم من قال
يتوقف عنه لتعارض الادلة في ذلك فان كان فعل
صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم على وجه غير القربة
والطاعة كالقيام والقعود في الاكل والشرب والنوم
فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا وهذا في اصل الفعل
واما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحمل على الندب
ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به

من ذلك حكي عن الامام احمد انه توقف عن اكل
البطيخ زمنا طويلا لكونه لم يعلم كيف اكله رسول
الله صلى الله عليه وسلم او كما بتم عني عنه

في ذلك وقال بعضهم يحمل على الاباحة ايضا وعلم
مما ذكره المصنف اقراره صلى الله عليه وسلم في
الوجوب والندب والاباحة فلا يقع منه صلى الله
عليه وسلم محرم لانه معصوم ولا مكروه ولا خلاف
الاولى لعلة وقوع ذلك من المتقي من امته فكيف منه
صلى الله عليه وسلم **واقرار صاحب الشريعة** صلى الله عليه
وسلم **على القول الصادر** من احد بحضرته **هي** اي ذلك
القول **قول صاحب الشريعة** اي كقوله كاقراره صلى
الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله
باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه **واقراره** اي
صاحب الشريعة **على الفعل** الصادر من احد بحضرته
كفعله اي كفعل صاحب الشريعة كاقراره صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليه
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن ان يقر
على منكر **وما فعل في وقته** اي زمنه صلى الله عليه وسلم
في غير مجلسه **وعلم به ولم ينكر فحكمه حكم ما فعل في مجلسه**
كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف ابي بكر رضي الله عنه
انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما رآى
ذلك خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة **و**
اما النسخ فمعناه لغة **الازالة** يقال نسخت الشمس
الظل اذا ازالته ورفعته بانبساط ضوئها والازالة
والرفع بمعنى واحد **وقيل معناه النقل من قولهم**
نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته **وفي الاستدلال**

بهذا على ان النسخ بمعنى النقل نظر فان نسخ الكتاب
ليس هو نقلا لما في الاصل في الحقيقة وانما هو
ايجاد مثل ما كان في الاصل في مكان آخر فتامله وليس هذا
باختلاف قول وانما هو [illegible] بيان
لما يطلق عليه النسخ في اللغة فذكر انه يطلق على
معنيين على الازالة وعلى النقل وذكر بعضهم انه يطلق
على معنى ثالث وهو التغيير كما في قولهم نسخت الريح آثار
الديار اي غيرتها والظاهر انه يرجع الى المعنى الاول
وهو الازالة فانها اعم واختلف في استعماله في المعنيين
اللذين ذكرهما المصنف فقيل انه حقيقة فيهما فيكون
مشتركا بينهما وقيل انه حقيقة في الازالة مجاز في
النقل وذكر بعضهم قولا ثالثا انه حقيقة في النقل مجاز
في الازالة وهو بعيد **وحده** اي معناه الاصطلاحي
الشرعي **هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب**
المتقدم على وجه لولاه اي لولا الخطاب الثاني لكان
الحكم ثابتا **مع تراخيه** اي الخطاب الثاني عنه اي الخطاب
المتقدم وهذا الذي ذكره رحمه الله حد للناسخ ولكنه
يؤخذ منه حد النسخ وانه رفع الحكم الثابت بخطاب
متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
ويعني برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف فقولنا رفع
الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سياتي بيانه وقولنا
الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة
الاصلية اي عدم التكليف بشيء فانه ليس بنسخ هو

على وجه لو

اذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا فان الفرائض
كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الاصلية
وقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت
وقولنا كما وجه لولاه لكان ثبتا فصل ثالث يخرج به ما
لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح
الخطاب الثاني ببلوغ الغاية او زوال المعنى فان ذلك
لا يكون نسخا له لانه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك
لم يكن الحكم ثابتا ببلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع مغيا بانقضاء الجمعة
فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل هو مبين
لغاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما لا يقال انه منسوخ بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لان التحريم لاجل الاحرام وقد قال وقولنا مع تراخيه
فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة
او شرط او استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس
ذلك نسخا ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم اي يجوز نسخ
رسم الاية في المصحف وتلاوتها على انها قرآن مع بقاء
حكمها والتكليف به كاية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه اياكم ان
تهلكوا عن اية الرجم وذكرها ثم قال فانا قد قرأنا
رواه مالك في الموطا قال مالك الشيخ والشيخة الثيب

والثيبة

والثيبة ورواها غير مالك بلفظ الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
واصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد
بالثيب المحصن وضده البكر والله اعلم ويجوز نسخ
الحكم وبقاء الرسم نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
نسخت بالاية التي قبلها اعني قوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم
معا نحو حديث مسلم كان فيما انزل عشر رضعات
معلومات فنسخن بخمس معلومات اي ثم نسخت تلاوة
ذلك وبقي حكمه كاية الشيخ والشيخة قاله الشافعي وغيره
وقال المالكية وغيرهم تحرم المصة الواحدة والاجحة
في حديث عائشة رضي الله عنها لان ظاهره متروك
لان فيه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
فيما يقرأ من القرآن وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد
موته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا ولا يحتج
بانه خبر واحد لان خبر الواحد اذا توجه اليه
قادح توقف عن العمل به وهذا مما يحتج الا بالاحاد
مع ان العادة تقتضي مجيئه متواترا كان ريبة فيه
وقادحا ولانه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح
لانها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على انها حديث
بل على انها قرآن وذلك خطا والخبر اذا وقع فيه
الخطا لم يحتج به والله اعلم ويجوز النسخ الى بدل كما

في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة والى
غير بدل كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدى نجواكم صدقة ويجوز النسخ الى ما هو اغلظ كما
في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام الى
تعيين الصوم والنسخ الى ما هو اخف كما في قوله تعالى ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال
فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ
الكتاب بالكتاب كما في ايتي العدة وايتي المصابرة ونسخ
السنة بالكتاب كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت
بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ السنة بالسنة كما في
حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ومراد المصنف بذلك ما عدى نسخ السنة المتواترة بالم
لاحاد فانه سيصرح بعدم جوازه ويأتي ان الصحيح جوازه
وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن
كلامه الآتي يقتضي انه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز
بالآحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه وقال في
جمع الجوامع الصحيح انه يجوز نسخ القرآن بالسنة اي
سواء كانت متواترة او آحادا ثم قال والحق انه لم يقع
الا بالمتواترة قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل
وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين

قلت

قلت لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين
بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة
ويريد عند المتواترة بدليل ما سيأتي واختار القول
بالمنع وتقدم انه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكانه
رأى ان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ المتواتر
من كتاب او سنة بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد بالاحاد
وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن والسنة
المتواترة بالاحاد لانه دونه في القوة وقد تقدم ان
الصحيح الجواز لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه
بالمتواتر ظنية فهو كالاحاد والله اعلم فصل في بيان
ما يفعل في التعارض بين الادلة وهو تفاعل من عرض
الشيء يعوضه كان كلا من النصين عرض للآخر حين
خالفه اذا تعارض نطقان اي نصان من قول الله
سبحانه وتعالى او من قول رسوله صلى الله عليه وسلم او
احدهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يخلوا اما ان يكونا عامين او خاصين
او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منهما عاما
من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن
الجمع بينهما جمع وذلك بان يحمل كل منهما على حال اذ لا
يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لان ذلك
محال لانه يفضي الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع
بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله

حديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته
قبل ان يسألها وحديث الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون
قبل ان يستشهدوا والحمل الاول على ما اذا كان من له
الشهادة غير عالم بها والثانى على ما اذا كان عالما
وحمل بعضهم الاول على ما كان فى حق الله كالطلاق
والعتاق والثانى على غيره لذلك وان لم يكن الجمع بينهما
اى بين النصين يتوقف فيهما عن العمل بهما ان لم يعلم
التاريخ اى الى ان يظهر مرجح لاحدهما مثاله قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين و
الثانى يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضى الله عنه
لما سئل عنهما وقال احلتهما آية وحرمتهما آية تنبه
حكم الفقهاء بالتحريم لدليل اخر وهو ان الاصل با
لابضاع التحريم فان علم التاريخ فينسخ المتقدم با
لمتأخر كما فى ابنتى عدة الوفاة وابنتى المصابرة والمراد
بالمتأخر المتأخر فى النزول لا فى التلاوة والله اعلم
وكذا اذا كانا اى النصان خاصين اى فان امكن
الجمع بينهما جمع كما فى حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ
وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما
وحديث انه توضأ ورش الماء على قدميه وهما
فى الغلين رواه النساءى والبيهقى وغيرهما فالجمع بينهما
بان الرش فى حال التجديد لما فى بعض الطرق ان هذا

وضوء

وضوء من لم يحدث وقيل المراد بالوضوء فى حديث الغسل
الوضوء الشرعى وفى حديث الرش اللغوى وهو النظافة
وقيل المراد انه غسلهما فى الغلين وسمى ذلك رشا مجازا
وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما الى ظهور
مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار
رواه ابو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شىء الا النكاح
اى الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما
تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم
احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل فى المنكوحة والاول
هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال به ابو حنيفة
وجماعة من العلماء ووقع فى كلام الشارح بعد ذكر الحديث
الثانى ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار فيتعارض
فيه الحديثان والظاهر انه سهو فان ما فوق الازار
يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء وقال النووى
فى شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه وان
علم التاريخ نسخ المتقدم والمتأخر كما تقدم فى حديث
زيادة القبور وان كان احدهما عاما والاخر خاصا
فيخصص العام بالخاص كحديث الصحيحين فيما سقت
السماء العشر وحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة فيخص الاول بالثانى سواء ورد امعا او تقدم
احدهما على الاخر وجهل التاريخ وان كان احدهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد

منها بخصوص الآخران امكن ذلك والا احتيج الى الترجيح
مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث ابى داوود وغيره اذا
بلغ الماء قلتين فانه لاينجس مع حديث ابن ماجة وغيره
الماء لاينجسه شيئ الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه فالأ
ول خاص فى القلتين عام فى المتغير وغيره والثانى خاص
فى المتغير عام فى القلتين وما دونهما فيخص عموم الاول
بخصوص الثانى فيحكم بان ما دون القلتين ينجس وان
لم يتغير هذا مذهب الشافعيه ورجح المالكيه الثانى
لانه نص والاول انما يعارضه بمفهومه والقصد التمثيل
ومثال ما لايمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر
حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء
فالاول عام فى الرجال والنساء خاص باهل الردة
والثانى خاص فى النساء عام فى الحربيات والمرتدات
فيعارضان فى المرتدة هل تقتل ام لا فيطلب الترجيح
وقد رجح بقاء عموم الاول وتخصيص الثانى بالحربيات
بحديث ورد فى قتل المرتدة والله اعلم **واما الاجماع**
فهو ثالث الادلة الشرعية الاربعة اعنى الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وهو لغة العزم كما فى قوله تعالى فاجمعوا
امركم واما فى الاصطلاح **فهو اتفاق علماء العصر**
من امة محمد صلى الله عليه وسلم **على حكم حادثة** فلا يعتبر
وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان
ونعنى بالعلماء الفقهاء يعنى المجتهدين فلا يعتبر موافقة

الاصوليين

الاصوليين معهم **ونعنى بالحادثة الشرعية** لانها محل
نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلا فانها محل
نظر علماء اللغة **واجماع هذه الامة حجة دون غيرها**
لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع امتى على ضلالة
رواه الترمذى وغيره **والاجماع حجة على العصر الثانى**
ومن بعده **والاجماع حجة فى اى عصر كان** سواء كان
فى عصر الصحابة او فى عصر من بعدهم **ولا يشترط** فى حجة
الاجماع **انقراض العصر** بان يموت اهله **على الصحيح** لتكون
ادلة حجية الاجماع عن ذلك فلو اجمع المجتهدون
فى عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفته وقيل يشترط
فى حجة انقراض المجتهدين لجواز ان يطرأ لبعضهم ما
يخالف اجتهاده فيرجع واجيب بانا نمنع رجوعه
للاجماع قبله **فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر**
فى انعقاد الاجماع **قول من ولد فى حياتهم وتفقه وصار**
من اهل الاجتهاد فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق
فلهم على هذا القول **ان يرجعوا عن ذلك الحكم** الذى
اجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لايقدح فى اجماعهم
مخالفة من ولد فى عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع **والاجماع**
يصح بقولهم اى بقول المجتهدين فى حكم من الاحكام انه
حلال او حرام او واجب او مندوب او غير ذلك
وهذا هو الاجماع القولى **ويصح ايضا بفعلهم** بان
يفعلوا فعلا فيدل فعلهم على جوازه والا كانوا مجمعين
على الضلالة وتقدم انهم معصومون من ذلك قالوا

قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ
الحديث ضعيف والمعول عليه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى اى من بعد عن طريق المؤمنين الآية اهـ مختصرا

ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيأ فلا بد
من متكلم يحكم ذلك الشيء وقد قيل ان اجماعهم على اثبات
القرآن في المصاحف اجماع فعلي وليس كذلك لتقدم
المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال
الاجماع الفعلي اجماع الامة على الختان فهو مشروع
بالاجماع الفعلي اما وجوبه وسنيته فمأخوذ من
اقوالهم وذلك امر مختلف فيه ويصح الاجماع ايضا بقول
البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول او
الفعل وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع علمهم
به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي وظاهر
كلام المصنف انه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل
انه حجة وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة وقول
الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره من الصحابة
اتفاقا ولا على غيره من غيره الصحابة على القول الجديد
وفي القديم هو حجة وهو قول مالك رضي الله عنه لحديث
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن
ماجة وذكر الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جار فيما
لم يجمعوا عليه **باب** يذكر فيه الكلام على الاخبار
وهكذا يوجد في بعض النسخ واكثر النسخ على سقوط
الباب والاكتفاء بقوله **واما الاخبار** بفتح الهمزة
في جمع خبر فيذكر تعريف الخبر ولا شم اقسامه **فالخبر**
ما يدخله الصدق والكذب بمعنى انه محتمل لهما
بالنظر الى ذاته اي من حيث انه خبر كقولك قام زيد

فالصدق

فالصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع وقد يقطع بصدق الخبر او بكذبه لامر خارجي
فالاول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم
والثاني كقولك الضدان يجتمعان لاستحالة ذلك
عقلا فلا يخرجه القطع بصدقه او كذبه عن كونه خبرا
والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر
هو ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع
التواطؤ على الكذب من مثلهم وهكذا الى ان ينتهي
الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع
لا عن اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة او
سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
الاخبار عن امر مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم
العالم **والاحاد** هو ما لم يبلغ الى حد التواتر **وهو الذي**
يوجب العمل بمقتضاه **ولا يوجب العلم** لاحتمال
الخطأ فيه ولو بالسهو والنسيان **وينقسم** اي خبر
الاحاد **الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده**
بان ذكر في السند رواته كلهم **والمرسل ما لم يتصل**
اسناده بان سقط بعض رواته من السند **فان**
كان المرسل من مراسيل غير الصحابة كان يقول التابعي
او من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس ذلك المرسل حجة عند الشافعي لاحتمال ان
يكون الساقط مجروحا الا مراسيل سعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية وكسرها وهو من كبار التابعين

رضي الله عنهم فاذا اسقط الصحابي وعزى الاحاديث
للنبي صلى الله عليه وسلم فان مراسيله حجة فانها فتشت
أي فتش عنها فوجدت مسانيد اي رواها الصحابي
الذي اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب
صهره ابو زوجته يعني ابا هريرة رضي الله عنه
وقال مالك وابو حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه
وجماعة من العلماء المرسل حجة لان الثقة لا يرسل الحديث
الا حيث يجزم بعدالة الراوي واما مراسيل الصحابة
فحجة لانهم لا يروون غالبا الا عن صحابي والصحابة كلهم عدول
فاذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على انه سمعه
من صحابي آخر فله حكم المسند وقولنا غالبا لانه قد
وجدت احاديث رواها الصحابة عن التابعين
خلافا لمن انكر ذلك وهذا فيما علم ان الصحابي لم
يسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا لم يعلم
ذلك وقال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم
فهو محمول على انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم والعنعنة
مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمة عن فقال حدثنا
فلان عن فلان وتدخل على الاسانيد اي على
الاحاديث المسندة فلا يخرجها عن حكم الاسناد الى
حكم الارسال فيكون الحديث المروي بها مسندا الا
الاتصال سنده في الظاهر لا مرسلا واذا قرأ الشيخ على
الرواة وهم يسمعون فانه يجوز للراوي ان يقول

حدثني

حدثني فلان او اخبرني واذا قرأ هو اي الراوي
على الشيخ فيقول الراوي اخبرني ولا يقول حدثني لانه
لم يحدثه ومنهم من اجاز ذلك وهو قول مالك
وسفيان ومعظم المجازين وعليه عرف اهل الحديث
لان القصد الاعلام بالرواية على الشيخ وهذا اذا
اطلق واما اذا قال حدثني قرأة عليه فلا خلاف
في جواز ذلك والله اعلم وان اجازه الشيخ من غير
قرأة من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ فيقول الراوي
اجازني او اخبرني اجازة وفهم منه جواز الرواية بالا
اجازة وهو الصحيح والله اعلم واما القياس فهو الرابع
من الادلة الشرعية وهو في اللغة بمعنى التقدير نحو قست
الثوب وبمعنى التشبيه نحو قولهم قياس المرء بالمرء
واما في الاصطلاح فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما
في الحكم ومعنى رد الفرع الى الاصل جعله راجعا اليه ومساويا
له في الحكم كقياس الارز على البر في الربا للعلة الجامعة بينهما
وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية وكونه
مطعوما عند الشافعي وهو اي القياس ينقسم الى
ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس
شبه فقياس العلة وهو القسم الاول ما كانت العلة
فيه موجبة للحكم اي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن عقلا
تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال
كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الايجاب
العقلي بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الايذاء
فانه لايحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأفيف
وقد اختلف في هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه
على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية
وانها من دلالة اللفظ على الحكم والقسم الثاني من اقسام
القياس **قياس الدلالة وهو الاستدلال باحد**
النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم
ولا تكون موجبة للحكم اي مقتضية له كما في القسم الاول راجع لمن اعنى موجبة اه
وهذا النوع غالب انواع القياس وهو ما يكون الحكم
فيه لعلة مستنبطة يجوز ان يترتب الحكم عليها في الفرع ويجوز
ان يتخلف وهذا النوع اضعف من الاول فان العلة فيه
دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهور الايحسن معه
تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ
في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ويجوز ان
يقال لايجب في مال الصبي كما قال ابو حنيفة والقسم
الثالث من اقسام القياس قياس الشبه وهو الفرع
المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كالعبد المقتول
فانه متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه
آدمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال اكثر
شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف ويضمن
اجزاؤه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان
زادت على دية الحر وهذا النوع اضعف من الذي قبله
ولذلك اختلف في قوله ولا يصار اليه مع امكان ما قبله

والله اعلم

والله اعلم وأركان القياس اربعة الفرع والاصل
والعلة وحكم الاصل المقيس عليه ولكل واحد منها
شروط **ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل**
في الامر الذي يجمع به بينهما للحكم اما بان تكون علة الفرع
مماثلة لعلة الاصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة
الاسكار او في جنسها كقياس وجوب القصاص في الاطراف
على القصاص في النفس بجامع الجناية وقد يقال انه
يستغنى عن هذا الشرط لقوله في حد القياس رد الفرع
الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم **ومن شرط الاصل ان**
يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين
بان يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على
الخصم فان كان حكم الاصل متفقا عليه بينهما ولكن
لعلتين مختلفتين لم يصح القياس فان لم يكن خصم
فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياس
ومن شرط العلة ان يطرد في معلولاتها بحيث كلما
وجدت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة وجد الحكم
فلا تنتقض لفظا بان تصدق الاوصاف المعبر بها عنها
في صورة لا يوجد الحكم معها **ولا معنى** بان يوجد المعنى
المعلل به في صورة ولا يوجد الحكم فمتى انتقضت العلة
لفظا او معنى فسد القياس مثال الاول ان يقال في
القتل بمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص
كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه
لا يجب به القصاص مع انه قتل عمد عدوان ومثال

الثانى ان يقال تجب الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير
فيقال ينتقض ذلك بوجوب ذلك المعنى وهو دفع حاجة
الفقير فى الجواهر والمرجع فى الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود
العلة بدون الحكم وانما غايرينهما لان العلة فى الاول
لما كانت مركبة من اوصاف متعددة تنظر فيها الجانب
اللفظ الاول ولما كانت فى الثانى امرا واحدا نظر فيها
الى المعنى وكانه مجرد اصطلاح والله اعلم ومن الحكم ان
يكون مثل العلة اى تابعا لها فى النفى والاثبات اى
فى الوجوب والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم وان
انتفت انتفى وهذا ان كان الحكم معللا بعلة واحدة
كتحريم الخمر فانه معلل بالاسكار فمتى وجد الاسكار وجد
الحكم ومتى انتفى انتفى واما اذا كان الحكم معللا بعلل
فانه لا يلزم من انتفاء تلك العلل انتفاء الحكم كالقتل
فانه يجب بسبب الردة والزنا بعد الاحصان وقتل
النفس المعصومة المكافئة وترك الصلاة وغير ذلك والله
اعلم والعلة هى الجالبة للحكم اى الوصف المناسب الذى رتب
الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب
لايجاب الزكوة والحكم هو المجلوب للعلة اى هو
الامر الذى يصح ترتبه على العلة ولما فرغ من ذكر الدلائل
الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها
فمنها ان يقال ان الاصل فى الاشياء الحرمة او الاباحة
فقال واما الحظر اى الحرمة والاباحة فمن الناس من
يقول ان الاشياء بعد البعثة على الحظر اى مستمرة

على الحرمة لانها الاصل فيها الا ما اباحته الشريعة
والاستثناء منقطع فان ما اباحته الشريعة الاصل
فيه ايضا الحرمة عنده فان لم يوجد فى الشريعة ما يدل
على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس
من يقول بضده اى بضد هذا القول وهو ان الاصل
فى الاشياء بعد البعثة انها على الاباحة الا ما حظره
الشرع اى حرمه والصحيح التفصيل وهو ان اصل القضاء
التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى خلق لكم ما فى الارض
جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولا يمتن الا بجائز وقال
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة وغيره لا ضرر
ولا ضرار اى فى ديننا اى لا يجوز ذلك وهذا حكم
الاشياء بعد البعثة فليس هناك حكم شرعى يتعلق
بشىء لانتفاء الرسول المبين للاحكام ومن الادلة
المختلف فيها الاستصحاب ولما كان الاستصحاب
له معنيان احدهما متفق على قبوله اشار اليه بقوله
ومعنى استصحاب الحال الذى يحتج به عند عدم الدليل
الشرعى كما سياتى ان يستصحب الاصل اى العدم
الاصلى عند عدم الدليل الشرعى اذا لم يجده المجتهد
بعد البحث عنه بقدر طاقته كان لم يجد دليلا على وجوب
صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل اى
العدم الاصلى وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس
فان الاصل عدمه واما الاستصحاب بالمعنى الثانى
المختلف فيه فهو ثبوت امر فى الزمان الثانى لثبوته

ع واما قبل البعثة ح

ع الاول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية
ولما فرغ من ذكر الادلة شرع في بيان الترجيح بينهما
فقال واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي وذلك
كالظاهر مع المؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناه
المجازي والدليل الموجب للعلم على الدليل الموجب
للظن فيقدم المتواتر على الاحاد الا ان يكون الاول عاما
فيخص به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم
النطق اي النص من كتاب او سنة على القياس الا ان
يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم ويقدم القياس
الجلي كقياس العلة على القياس الخفي كقياس الشبه
فان وجد في النطق اي النص من كتاب او سنة ما يفسد
الاصل اي العدم الاصلي الذي يعبر عنه باستصحاب
الحال كما تقدم فواضح انه يعمل بالنطق ويترك الاصل
وكذا ان وجد اجماع او قياس والا اي وان لم يوجد
شيء من ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي
فيعمل به كما تقدم ولما فرغ من الكلام على الادلة
شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد فقال
ومن شرط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه
اصلا وفرعا خلافا لمن مذهبه مراده بالاصل دلائل
الفقه المذكور في علم اصول الفقه وفي ادخالها
في الفقه كما يقتضيه عبارته مسامحة ويحمل ان يريد
بالاصل امهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع
عليها غيرها لكن يفوته التنبيه على معرفة اصول

الفقه

الفقه الا ان يدخل ذلك في قوله كامل الادلة ومراده
بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف
المسائل المختلف فيها بين العلماء وبالمذهب ما
يستقر عليه رأي هذا ان حمل على المجتهد المطلق
واما ان حمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما
يستقر عليه رأي امامه وفائدة معرفة الخلاف
ليذهب الى قوله منه ولا يخرج منه باحداث قول
آخر لان فيه خرقا للاجماع من قبله حيث لم يذهبوا
الى ذلك القول ومن شرط المفتي ايضا ان يكون
كامل الادلة في الاجتهاد ويحتمل ان يريد بكماله
الادلة ما ذكره بعده فيكون تفسيرا له اعني قوله
عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من
النحو والفقه ومعرفة الرجال الراويين للحديث
ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح واذا اخذ
الاحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج
الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتج الى معرفة
الرجال وتفسير الآيات الواردة في الاحكام والاخبار
الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه
والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الايات وفقه
تلك الاخبار دون معرفة القصص ولا يشترط ان
يكون حافظا للقرآن ولا لآيات الاحكام منه
ولا محيطا بالاحاديث والآثار الواردة في الاحكام قال
الشافعي رضي الله عنه لا يجتمع السنن كلها عند احد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالمراد ان يكون عالما بجملة من الاحاديث الواردة
في الاحكام المشهورة عند اهل العلم وعالما بفقهها
ولا يشترط ان يعرف الاحاديث الغريبة ولا تفسير
غريب الحديث وان كان معرفة ذلك تزيده تمكينا ومن
شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد اي ليس
من اهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلده
فيقلد المفتى اي المجتهد في الفتوى واستاد بذلك الى
مسئلتين احداهما انه لا يجوز تقليد كل احد بل انما
يقلد المجتهد ان وجده والثانى انه انما يقلده في الفتوى
ولا يقلده في الافعال فلو راى الجاهل العالم يفعل فعلا
لم يجز له تقليده فيه حتى يسئله اذ لعله فعله لامر
لم يظهر للمقلد وعلم منه ان من كان من اهل الاجتهاد
لم يجز له ان يقلد غيره كما نبه عليه بقوله وليس للعالم
اي المجتهد ان يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا
هو الصحيح وقيل يجوز والتقليد قبول قول القائل بلا حجة
يذكرها فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا لانه يجب الاخذ
بقوله فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك
الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله اعني المعجزة
الدالة على رسالته ومنهم من قال التقليد قبول قول
القائل وانت لا تدرى من اين قاله اي لا تعلم ماخذ
ذلك القول عن قائله فان قلنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بالقياس اي يجتهد ولا يقتصر على الوحي

يجوز

فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون
قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول
عن وحي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحي
وهذه المسئلة فيها خلاف اعنى مسئلة اجتهاده
صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي
صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذى رجحه ابن
الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء
والحروب والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم
لا يخطئ ولما ذكر ان الاجتهاد يجب على من اجتمعت
فيه شروطه عرفه بقوله والاجتهاد فهو بذل
الوسع اي تمام الطاقة في بلوغ الغرض المقصود من العلم
لتحصيله بان يبذل تمام طاقته في النظر في الادلة
الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي فالمجتهد ان كان
كامل الآلة في الاجتهاد الذى تقدم ذكره فهو المجتهد
المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من ان
يخرج الدليل منصوصا زائدا على نصوص امامه ودونه
مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر في مذهب امامه
المتمكن من تخريج وترجيح قول آخر فان اجتهد كل واحد
من هولاء في الفروع فاصاب فله اجران اجر على
اجتهاده واجر على اصابته وان اجتهد في الفروع
واخطأ فله اجر واحد على اجتهاده وسيأتى دليل
ذلك ولا اثم عليه لخطائه على الصحيح الا ان يقصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اجتهاده فيما ثم لتقصيره وفاقا ومنهم اي من علمائنا
من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قاطع فيها مصيب
بناء على ان حكم الله في حقه وحق من قلده ما اداه
اليه اجتهاده وهذا قول الشيخ ابي الحسن والقاضي
ابي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما والمنقول عن
مالك ان المصيب واحد واما الفروع التي فيها قاطع
من نص او اجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا فان
اخطأفيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على
الاصح ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية
اي العقائد الدينية مصيب لان ذلك يؤدي الى
تصويب اهل الضلال كمن النصارى القائلين
بالتثليث والمجوس القائلين بالاصليتين للعالم
النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل
والمعاد في الآخرة وهو من عطف العام على الخاص
وكذلك قوله والملحدين ان اريد بالالحاد معناه
اللغوي وهو مطلق الميل عن الحق وان اريد
بالملحد اصطلاحا وهو من يدعي انه من اهل ملة
الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم
في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لا
فعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة وغير ذلك
فليس من عطف العام على الخاص ودليل من قال ليس
كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من
اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ

فله

فله اجر واحد رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا حكم
الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم
اخطأ فله اجر واحد ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ
مسلم مثله الا انه قال فاجتهد ثم اصاب الى اخره
ذكره في كتاب القضا ووجه الدليل من الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه
اخرى فان قيل قوله في الحديث من اجتهد اعم من
ان يكون كامل الالة في اجتهاده اولا والمخصص
يكونه كامل الالة فالجواب والله اعلم ان من لم يكن
كامل الالة فيما اجتهد فليس من اهل الاجتهاد
وفرضه التقليد فهو متعد باجتهاده فيكون اثما
غير ماجور والله اعلم ووقع الحديث المذكور في
رواية عند الحاكم بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ
فله اجر واحد فان اصاب فله عشرة اجور وقال
صحيح الاسناد وهذا كما يسره الله سبحانه ونقح
في جمعه في شرح الورقات جعل الله ذلك خالصا
لوجهه الكريم ونفع به في الحياة وبعد الممات انه
سميع قريب مجيب الدعوات ونعوذ بالله من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس
لا تشبع اعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الاربع
ونسئل الله العظيم بجاه نبيه الكريم ان يصلح
فساد قلوبنا ويوفقنا لما يرضيه عنا ويغفر
لنا ولوالدينا ولمشايخنا ووالديهم ولاخواننا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصحابنا واحبابنا بالدعا وجميع المسلمين
قال المؤلف رحمه الله تعالى وكان الفراغ من
هذا الكتاب في يوم الخميس في شهر ربيع الاول السابع
والعشرين من سنة الف ومائة وستين وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين تم بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير محمد علي ابن الشيخ
حسين مفتي المالكية ببلد الله الحميه يوم
السبت احدى وعشرين خلت من شهر
صفر الخير سنة ١٣٠٦ من هجرة صلى الله
عليه وسلم غفر الله لمؤلفه ولمن
وقارئه وكاتبه
وجميع المسلمين
امين يا
سيد المرسلين
تتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net